الفشل في إدارة ملف النفايات الصلبة

إعداد: المحامي كريم أحمد قبيسي ود. عصام نعمة إسماعيل

مقالة منشورة في مجلة الحقوق والعلوم السياسية العدد التاسع ٢٠١٦/٣

اتخذ مجلس الوزراء قراراً يحمل الرقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/٣/١٢ يرمي إلى إنشاء مراكز مؤقتة للمعالجة والطمر الصحي في كل من برج حمود والجديدة البوشرية السد ومصب نهر الغدير، هو منذ البداية هو قرار خاطئ ولا يمتّ إلى القوانين بصلة، فلقد جرى استغلال مرفق النظافة العام من اجل حصر إدارة هذا الملف بشركاتٍ خاصة، أو بمجلس الإنماء والإعمار متجاوزين كافة القوانين التي تعطي الصلاحية للبلديات والاتحادات البلدية. وأن اثبات هذه الحقيقة لا يكون إلا من خلال عرض الوقائع المتصلة بهذا الملف لناحية م

عرفة كيف أدت السياسة الخاطئة وتجاهل القوانين النافذة إلى اعتماد خيار طمر النفايات في الشاطئ اللبناني بما تضمّنه من مخالفة لكافة قرارات مجلس الوزراء السابقة، حيث لم تقدم أي وزارة على تقرير طمر لنفايات في الشاطئ. بل كان هاجس الحكومات الأولى بعد الحرب إلى تنظيف الشاطئ من النفايات لا سيما مكبات النورماندي وبرج حمود وصيدا، وبعد انجاز هذه المهمة بعناءٍ وعلى مراحل، إذا بمجلس الوزراء بموجب القرار المطعون فيه، يقرر العودة إلى الشاطئ اللبناني لاتخاذه مطمراً للنفايات.

أولاً: التعاطي الرسمي مع ملف النفايات الصلبة

عودٌ على بدء، أعادتنا أزمة النفايات إلى تسعينات القرن الماضي أي نحو ثلاثون عاماً إلى الوزراء، يوم كانت أزمة النفايات إحدى الأزمات التي واجهت الحكومة اللبنانية بعد انتهاء الحرب الأهلية، حيث بيّنت اللجنة الوزارية المكلفة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠١٠/٣/٣٠ كيفية بروز هذه الأزمة، حيث جاء في هذا التقرير ما يأتي:

> أدى غياب الجهاز البشري في غالبية البلديات في لبنان وبشكل خاص في العاصمة والمدن وكذلك فقدان المعدات والآليات وتعطيل المعامل وعدم الوصول إلى المكبات إلى انعدام تام في تشغيل هذا القطاع الحيوي أثناء الحرب الأهلية، وإلى الوصول إلى مدن وشوارع مليئة بالنفايات تنبعث منها الروائح الكريهة والتي كانت تزعج وتلفت نظر القاطنين والقادمين وكان هذا الوضع من الأولويات الواجب التعاطي معها بعد انتهاء الحرب الأهلية نظراً لما كان يشكل من خطر على الصحة والسلامة العامة.
>
> لهذا وبعد إقرار الخطة الطارئة للنهوض وإعمار لبنان قام البنك الدولي الذي أوكل إليه تقديم الدراسات وتقييم وضع قطاع النفايات بتقديم التوصيات نتيجة الدراسات الميدانية والتي بينت أن الجهاز الإداري والتنفيذي للبلديات وخاصة مدينة بيروت لا يستطيع استيعاب هذا الحجم من الأعمال المستعجلة".

وتنفيذاً للخطة المذكورة في الشق المتعلق بقطاع النفايات الصلبة، أبرمت الدولة اللبنانية عدّة اتفاقيات دولية تهدف إلى تمويل المشاريع المذكورة وأبرز هذه الاتفاقيات:

- اتفاق التعاون الاقتصادي والمالي والتقني الموقع في روما بين لبنان وايطاليا (قانون رقم ١٧٣ – صادر في ١٩٩٢/١٢/٢) وتتضمن إنشاء معمل معالجة النفايات الصلبة في بيروت ومعمل معالجة النفايات الصلبة في برج حمود.
- اتفاقية قرض بين الجمهورية اللبنانية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير بقيمة /١٧٥/ مليون دولار أميركي (قانون رقم ٢٥٤ – صادر في ١٩٩٣/٧/٢٢)، وتتضمن الاتفاقية:__توفير التجهيزات والمواد والأشغال المدنية من أجل (١) وقف التدهور البيئي الذي ينجم عن التخلص غير السليم من النفايات الصلبة، (٢) إحلال ما تضرر أو تقادم من معدات جمع النفايات الصلبة، و (٣) إقامة وتشغيل مواقع ملائمة للتخلص من النفايات.
- اتفاقية قرض بين الجمهورية اللبنانية والبنك الدولي للانشاء والتعمير واتفاقية المشروع المتممة لها الموقعتين بتاريخ ١٩٩٥/٠٩/٠٦ (قانون رقم ٥٠١ تاريخ ١٩٩٦/٠٦/٠٦) للمساهمة في تمويل مشروع ادارة النفايات الصلبة– البيئية.

لم تعمد الدولة إلى دعم البلديات وتجهيزها للقيام بواجب معالجة النفايات الصلبة، ومرّد هذا التقصير قد بيّنه تقرير اللجنة الوزارية المكلفة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠١٠/٣/٣٠ المشار إليه أعلاه، الذي جاء فيه أنه:

"وبذريعة عجز البلديات عن معالجة أزمة النفايات الصلبة، استعيض عنها بالقطاع الخاص، حيث جرت عدة مناقصات ما بين العامين ١٩٩١ و١٩٩٤ تناولت تلزيم عمليات جمع ونقل النفايات وتأهيل معامل المعالجة في الكرنتينا ومحرقتي الكرنتينا والعمروسية.

ولكن هذه الإجراءات لم تكن كافية لإدارة هذا القطاع لأنها لم تكن ضمن خطة متكاملة وبقي مكب النورماندي ومكب برج حمود العقدة الأساس لأعمال هذا القطاع يوازيه مكبات في صيدا وطرابلس وجميع الأراضي اللبنانية حتى وصل عدد المكبات العشوائية ما يفوق ٢٠٠ منها ٢٧ بالغ الأهمية".

ولمعالجة أزمة النفايات الصلبة في بيروت وضواحيها، والمدن القرى المحيط بها، أبرم مجلس الإنماء والإعمار مع شركة سكر للهندسة عقد تلزيم أعمال النظافة في مدينة بيروت وبعض ضواحيها (العقد رقم ١٣٤٨ تاريخ ١٩٩٤/٢/٨)، ثمّ جرى تعديل هذا العقد بتاريخ ١٩٩٦/٣/٢٧ حيث حدّد العقد الجديد للخدمة المطلوب بالآتي:" تحدد الخدمات المطلوب تأمينها بتنفيذ أعمال الكنس اليدوي والآلي من الطرق العامة ورفع القمامة المنزلية ونفايات المدن

من كافة مناطق العقد .. ونقلها إلى مراكز المعالجة الحالية أو أي مركز معالجة آخر توافق عليه الإدارة ضمن منطقة العقد".

ثمّ وفي إطار إيجاد حل متكامل وسريع لموضوع معالجة النفايات الناتجة عن بيروت الكبرى والمناطق المجاورة لها ولموضوع الردميات، عمد مجلس الوزراء بقراريه رقم ١٠٢ تاريخ ١٩٩٦/٩/١٧ ورقم ٧ تاريخ ١٩٩٧/١/٢٢ إلى تكليف مجلس الإنماء والإعمار إيجاد الأراضي الملائمة للطمر الصحي بإشراف وزارة البيئة.
واستناداً إلى هذا التكليف أقدم مجلس الإنماء والإعمار على توقيع عقد نظافة مع مجموعة سكر للهندسة (والتي أصبحت تعرف لاحقاً بشركة سوكلين) يتضمن كنس الشوارع وجمع النفايات والمخلّفات المنزلية من كل أنحاء مدينة بيروت الكبرى والمناطق المجاورة لها ومعالجتها بواسطة الفرز والتحويل إلى سماد والحرق.
وبعد اقفال مكب برج حمود بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١٨ تاريخ ١٩٩٧/١/٢٢ طلب مجلس الإنماء والإعمار من شركة سوكوم ي(احدى الشركات الرديفة لشركة سوكلين) اتخاذ الاجراءات الفورية والسريعة اللازمة لاستلام بعض العقارات لزوم الطمر الصحي، وذلك استناداً إلى قرار مجلس الوزراء رقم ٣١ تاريخ ١٩٩٧/٨/٢٨ الرامي إلى اعتماد نظام الطمر الصحي للنفايات الصلبة.

وتنفيذاً لهذه السياسة الحكومية أبرم مجلس الإنماء والإعمار عقداً مع شركة سوكومي (العقد رقم ٢٣١٥ تاريخ ١٩٩٨/١/٢٠) أبرز ما جاء في هذا العقد:

- تؤمن الإدارة العقارات الصالحة لتكون مطمراً صحياً وتضعها بتصرف الشركة لاستخدامها كمطامر.
- تقوم الإدارة بدراسة للعقارات المبينة في الملحق وغيرها من العقارات من النواحي الاجتماعية والجغرافية والجيولوجية والهيدولوجية والقدرة الاستيعابية على أن لا تشكل هذه العقارات خطراً على العاملين أو على الجوار وخالية من اي صاحب حق أو مطلب.
- تقوم الإدارة بتسليم المتعهد العقارات الصالحة من النواحي المذكورة تباعاً ليصار إلى تكريسها كمطمر صحي (المادة ١٢).
- في حال وخلال مدة العقد قررت الإدارة التوقف عن استعمال موقع ما جهزه المتعهد للطمر الصحي لأي سبب كان، فعليها أن تؤمن موقعاً بديلاً بعد موافقة الوزارة (أي وزارة البيئة) يجهزه المتعهد على نفقة الإدارة كما وتعوّض الإدارة للمتعهد الخسائر الناجمة عن توقف العمل في حال حصولها (المادة ١٥).

بخلال الأربع سنوات المذكورة (١٩٩٤–١٩٩٨) أمسكت شركة سوكلين والشركات الرديفة لها بملف النفايات الصلبة في بيروت الكبرى وبعض القرى والبلدات المحيطة بها، ولم تكن إدارة سوكلين لهذا القطاع محلّ اعتراض جدّي من

أي جهةٍ رسمية، إلى ان أثار ديوان المحاسبة بموجب تقريره رقم ٩٩/١ تاريخ ١٩٩٩/٣/٣٠ في إطار الرقابة المؤخرة لملف النفايات الصلبة معلناً بطلان العقود مع شركة سوكلين والشركات الرديفة لها بطلاناً مطلقاً.

لقد بيّن هذا التقرير الكلفة التي تحمّلتها الخزينة العامة جرّاء هذه العقود كالآتي:

- عقود النفايات والكنس مع شركة سوكلين تاريخ ١٩٩٤/٣/١٠ وملحقانها والتسويات" ٢٦,٨٨٥,٩٤٤ د.أ.
- عقد بالتراضي لجمع وكنس نفايات بيروت وضواحيها لمدة خمس سنوات (١٩٩٦/١/١)، بقيمة $٣٤,٢٥٢,٠١٤
- عقد معالجة النفايات الصلبة لبيروت الكبري مع شركة رديفة لشركة سوكلين ومتفرعة منها وهي وشركة سوكوم ي تاريخ ١٩٩٧/٦/١ ولمدة عشر سنوات بقيمة ٢٤١,٤٨٧,٥٦٧ $.
- عقد الطمر الصحي مع شركة رديفة لشركة سوكلين ومتفرعة عنها شركة سوكوم ي تاريخ ١٩٩٨/١/١ بقيمة $١٤٧,٠٨٦,٦٣٠
- عقود إشراف مع شركة رديفة لشركة سوكلين هي شركة لا سيكو بقيمة ١٨,٦٢٨,٠٠٠ $
- إضافات مرتقبة وملزمة للإدارة خلال العامين ١٩٩٧ و١٩٩٨ بقيمة ٥٠ مليون دولار.
- يكون مجموع قيمة العقود الرضائية ٦٧٨,٩٠٢,٩١١ دولار.
- عقد تشغيل وصيانة مراكز معالجة النفايات الصلبة لبيروت الكبرى وضواحيها بقيمة ٢٨٣ مليون دولار.
- عقد تصميم وتجهيز وتشغيل المطمر الصحي لنفايات بيروت وبعض المناطق بلغت قيمته مع الاشراف ١٥٣ مليون دولار.

وقد خلص التقرير إلى اعتبار العقود كلها باطلة بطلاناً مطلقاً ويحظر على أي جهة رسمية ترتيب أي أثر قانوني عليها، وأوصى بإلغاء كافة القرارات التي تكلف مجلس الإنماء والإعمار القيام بهذه الأعمال واتخاذ جميع التدابير بحق المخالفين.

كان هذا التقرير الواضح والصريح بإعلان بطلان كافة العقود المبرمة مع شركات سوكلين والرديفة لها، بمثابة فاتحة الاعتراض على احتكار سوكلين والشركات الرديفة لها لإدارة وتشغيل مرفق النفايات الصلبة وكان تقريراً محرجاً إذ أوصى التقرير بإلغاء كافة القرارت التي تكلف مجلس الإنماء والإعمار بهذه المهمة كما أوصى باتخاذ كافة التدابير بحق المخالفين ما يعني أن فساداً وتحويراً للسلطة قد مارسه هذا المجلس بتفويضٍ أو بتغطيةٍ من مجلس الوزراء.

وبعد هذا التقرير لم يعد بالإمكان التجديد لشركة سوكلين بدون خلق المبررات اللازمة لذلك، وكان دائماً مجلس الإنماء والإعمار جاهزاً لتقديم هذه التبريرات، وكان مجلس الوزراء يطالب بوقف التعاقد بالتراضي ويطلب إجراء مناقصات تؤمّن الحل المستدام والفعلي والنهائي لأزمة النفايات الصلبة، وكانت كل حكومة تبدأ بالإجراءات ثمّ

ولأسباب مرتبطة بأزمة النفايات تمدد لشركة سوكلين والشركات الرديفة لها، ما أصبح يكشف بوضوح أن الأزمات تفتعل لمصلحة هذه الشركة ويتحمّل المواطن من صحته وبيئته ثمن هذه السياسة الفاشلة القائمة على بيع المواطن لصالح شركة خاصة، وباستفحال الأزمة كان الرأي العام يتقبل مرغماً بل هو من يطالب بتكليف شركة سوكلين إكمال عملها في إدارة ملف النفايات الصلبة وبالسعر الذي تقدرّه.

ونستعرض بإيجاز كيف كان مجلس الوزراء يشكّل اللجان ويعدّ مشاريع المناقصات ويكلّف شركات بإعداد خطط معالجة النفايات الصلبة، ثمّ ترمى كل هذه المشاريع والأعمال ويذهب الجهد والمال والوقت لصالح إعادة التجديد لشركة سوكلين ولشركات الرديفة لها.
بعد ورود تقرير ديوان المحاسبة أعدّ كتب وزير الشؤون البلدية القروية خطة شاملة لمعالجة النفايات بواسطة المطامر أو المعامل (الافناء الحراري) وبيّن في هذه الدراسة أن الأكلاف التقديرية لهذه الخطة هي بحدود مئتين وخمسين مليون دولار، وأشار الكتاب أن الدولة اللبنانية أبرمت اتفاقية قرض لإنشاء ١٥ مطمراً صحياً لطمر النفايات، إلا أن تنفيذ هذا القرض يواجه عوائق أهمها عدم قبول المجتمع المحلي بفكرة إنشاء المطامر الصحية وبالتالي تعذر قيام البلديات بعملية استملاك الأراضي المطلوبة لإنشاء هذه المطامر ، ولهذا فإن الحل هو بمعامل الإفناء الحراري بالإضافة إلى المطامر حيث تدعو الحاجة وفي بعض المناطق (كتاب رقم ٢٠٠ تاريخ ١٩٩٩/٩/٩).

بعد هذا الكتاب بأشهر قليلة، حاول مجلس الإنماء والإعمار تبرير أسباب استمرار التعاقد مع شركة سوكلين والشركات الرديفة لها، فوجّه كتاباً إلى مجلس الوزراء يشرح فيه مراحل إبرام العقود مع سوكلين (الكتاب رقم ١٠٨ تاريخ ٢٠٠٠/١/١٢) وخلص فيه إلى أن العقود مع سوكلين تنتهي في ٢٠٠٠/١٢/٣١ وأنه يستلزم نحو سنة كاملة لتحضير ملفات تلزيم جديدة ولإجراء مناقصتي الاشغال والاشراف في حال تقرر طرح مناقصة جديدة لجمع ورفع النفايات المنزلية الصلبة وكنس الطرقات.

وفي ربيع العام ٢٠٠٠ جرت الانتخابات النيابية وانتهت بهزيمة الحكومة التي كانت ترغب فعلياً بإنهاء احتكار شركة خاصة لإدارة قطاع النفايات. وبعد عودة دولة الرئيس الراحل رفيق الحريري إلى الحكم، كان لا بدّ من انهاء النزاع حول قانونية العقود مع شركة سوكلين وإمكانية تمديدها، فطلب مجلس الوزراء بموجب قراره رقم ٣ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٣ بيان رأي مجلس شورى الدولة حول هذه العقود.
فأصدر مجلس شورى الدولة الرأي رقم ٧٤ تاريخ ٢٠٠١/١/٢ خلص بموجبه إلى أن العقود محل البحث (أي مع شركتي سوكلين وسوكوم ي) صحيحة من الناحية القانونية وهي تؤتي مفاعيلها كاملة وإن وجود مخالفات مالية أو محاسبية لا تؤثر على صحة العقود وقانويتها، وأن لا صلاحية لديوان المحاسبة بإعلان بطلان العقود الإدارية، إذ أن

البتّ بمشروعيتها يدخل في اختصاص القضاء الإداري دون سواه، وأنه ليس ما يمنع تمديد العمل بالعقد الموقع مع شركة سوكلين والمنتهية مدته بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٣١ عملاً بمبدأ استمرارية المرفق لعام.

استناداً إلى هذا الرأي عمد مجلس الوزراء إلى تمديد العقود مع شركة سوكلين لمدة ٦ أشهر (القرار رقم ٣ تاريخ ٢٠٠١/١/٣)، ثمّ أكّد على تسديد مستحقات شركة سوكلين والتي تبلغ نحو ١٠٥ مليون دولار وتمديد عقد شركة سوكلين حتى التاريخ الذي يحدده وزير الداخلية والبلديات بعد مباشرة الملتزم الجديد أعمال الجمع والكنس (قرار مجلس الوزراء رقم ٢١ تاريخ ٢٠٠١/٦/٧).

بموازاة هذا التمديد وافق مجلس الوزراء على التعاقد مع شركة (Ecoling&partner) لإعداد دراسة حول إنشاء معامل معالجة النفايات وطرق تشغيلها على كافة الأراضي اللبنانية (القرار رقم ١٦ تاريخ ٢٠٠٢/١/٩).
وبتاريخ ٢٦ حزيران ٢٠٠٢ رفع وزير الداخلية والبلديات بموجب الكتاب رقم ٣٦٤٢ إلى مقام مجلس الوزراء الخطة التي وضعتها هذه الشركة.
ولما كانت المشكلة الأساسية في ملف النفايات الصلبة هي في إيجاد اماكن لطمر هذه النفايات، وهي فعلياً أبرز العقبات أمام شركة سوكلين والتي تركتها بموجب العقد على عاتق الدولة اللبنانية، لذا عمد مجلس الوزراء إلى تقرير حوافز للبلديات التي تقوم أو تسمح بإنشاء مطمر صحي أو معمل لمعالجة نفاياتها ضمن نطاقها، وهذه الحوافز مضاعفة حصتها إلى خمسة أضعاف حصتها من عائدات الصندوق البلدي المستقل ، لترتفع إلى عشرة أضعاف إذا سمحت باستقبال نفايات عشر بلديات على الاقل (المرسوم رقم ٩٠٩٣ تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٥).
لم تنفع هذه الحوافز في دفع البلديات إلى تقديم أراضيها لتكون مطامر صحية للنفايات، فشكّل مجلس الوزراء لجنة تقنية لتحديد مواقع مراكز المعالجة والطمر الصحي للنفايات الصلبة المنزلية (قرار رقم ١٦ تاريخ ٢٠٠٣/٨/١٤).
أنجزت اللجنة تقريرها ورفعته إلى مجلس الوزارء الذي وافق بموجب القرار رقم ١ تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٣ وقرّر اعتبار أن عمليات كنس وجمع ونقل النفايات إلى مواقع المعالجة من مسؤولية البلديات. واقترح زيادة عدد مراكز المعالجة بالشكل الذي يتحمل فيه كل قضاء النفايات الصادرة عنه، على أن يحدد في كل قضاء موقع أو أكثر لمراكز الطمر إذا امكن في المناطق التي تكون طبقاتها السطحية من التربة البيضاء نظراً لخصائصها في منع التسرب إلى الطبقات الجوفية.

وفي العام ٢٠٠٤ عمد مجلس الوزراء إلى تشكيل لجنة فنية لدراسة مواقع طمر النفايات الصلبة (القرار رقم ١٢ تاريخ ٢٠٠٤/٤/٨)، عجزت اللجنة عن الوصول إلى حلول مقبولة، فعمد مجلس الوزراء إلى الطلب من مجلس الإنماء والإعمار إلى إطلاق المناقصة بشرط أن يلحظ دفتر الشروط وجوب أن تتضمن عروض الشركات الراغبة بالاشتراك

في المناقصة الطرق والوسائل التي ستعتمدها في التخلص من النفايات (مواقع معالجة– طمر وخلافه)، وعلّل هذا الموقف بعجز اللجنة الفنية عن تطبيق توصيات مجلس الوزراء بإيجاد مطمر صحي في بعض الأقضية المجاورة لبيروت(القرار رقم ٦٨ تاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٠).

أعدّ مجلس الإنماء والإعمار دراسة حول ملف النفايات الصلبة ورفعه إلى مجلس الوزراء بموجب الكتاب رقم ٤٩٥٢ تاريخ ٢٠٠٥/٨/١٨، وقد جاء في هذا الكتاب:

"إن ملف إدارة النفايات الصلبة في لبنان أصبح منذ سنوات بنداً رئيساً على جدول أعمال السلطات العامة والهيئات المعنية وبالرغم من صدور عدة قرارت عن مجلس الوزراء بهذا الشأن فإن الوضع الحالي لإدارة هذا الملف الذي يكاد يتحول إلى معضلة لا يؤشر إلى أننا توصلنا إلى تصور موحد ورؤية توافقية قابلة للتنفيذ.

فبينما لا يزال تأجيل إيجاد الحلول الواقعية هو سيد الموقف تتفاقم المشكلة لجهة ازدياد عدد المكبات العشوائية وحرق النفايات وإلقاءها في أماكن مكشوفة في الأودية والأنهار والمناطق الساحلية مما يهدد بتلويث مصادر المياه السطحية والجوفية على حدٍ سواء بالإضافة إلى تلويث الهواء وانتشار الأمراض وانعكاسات سلبية أخرى.

أما خطة معالجة النفايات الصلبة، فقضت إلى تقسيم الأراضي اللبنانية إلى أربع مناطق خدماتية ينشأ لكل منطقة مطمر صحي مركز أو أكثر، هي:

المنطقة الخدماتية الأولى وتشمل محافظتي الشمال وعكار وينشأ فيها:(مطمر سرار في منطقة سرار القشلق– عكار).

المنطقة الخدماتية الثانية وتشمل محافظتي البقاع وبعلبك الهرمل وينشأ فيها:(مطمر زحلة ومطمر الطيبة قضاء بعلبك.

المنطقة الخدماتية الثالثة وتشمل محافظتي الجنوب والنبطية وينشأ فيها: (مطمر مزرعة بصفور بين بلدات أنصار الخرطوم الدوير، ومطمر شقراء– برعشيت قضاء بنت جبيل).

المنطقة الخدماتية الرابعة وتشمل محافظتي بيروت وجبل لبنان وينشأ فيها:(مطمر الجية في منطقة بعاصير ضهر المغارة ومطمر الخريبة في السلسلة الشرقية لمحافظة بعلبك الهرمل).

اعتمدت هذه الخطة على مبدأ التدوير والتسبيخ إلى أقصى حد لتقليص كمية النفايات التي ستطمر مع اعتماد توزيع مراكز الفرز والتدوير والتسبيخ على جميع الأقضية مع مركز أو أكثر للطمر الصحي في كل من المناطق الخدماتية، وأوصت الخطة باقتراح ثانٍ يقضي باعتماد مراكز المعالجة الحرارية للنفايات المنزلية الصلبة في محافظات بيروت جبل لبنان والشمال ومراكز المعالجة من فرز وتسبيخ في باقي المحافظات وقسم من الشمال.

بعد وصول الخطة المقترحة إلى وزارة البيئة طلبت بموجب كتابها رقم ٣١٣٦/ب/٢٠٠٥ تاريخ ٢٠٠٦/١/٢ من مجلس الوزراء وجوب إعداد دراسة التقييم الاستراتيجي البيئي ودراسات تقييم الأثر البيئي للمواقع وللتقنيات المقترحة.

وافق مجلس الوزراء على الاقتراح الأول من خطة إدارة النفايات الصلبة المذكورة بموجب قراره رقم ١ تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٨ ولكنه استبدل موقع بصفور بموقع يحدد لاحقاً وأقرّ موقعين لمنطقة بيروت وجبل لبنان أحدهما في الإقليم والثاني في جبيل تتم فيهما معالجة النفايات مناصفة.
تنبهت وزارة البيئة إلى أن قرار مجلس الوزراء لم يلحظ ضرورة تقييم الأثر البيئي، فرفعت إلى مجلس الوزراء كتاباً يحمل الرقم ١١٩٥/ب/٢٠٠٦ تاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٤ تضمّن الطلب على ضرورة أن تكلِّف وزارة البيئة مكتباً استشارياً للقيام بدراسة تقييم بيئي استراتيجي لكامل الخطة المقترحة وذلك بالتزامن مع وضع هذه الخطة موضع التنفيذ.
ثمّ أعادت وزارة البيئة في كتابها رقم ٥٣٧٨/ب/٢٠٠٧ تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٣ الموجه إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء التأكيد على وجوب إجراء دراسات تقييم الأثر البيئي لمواقع معالجة وطمر النفايات الواردة ضمن الخطة المقترحة لإدارة النقايات المنزلية الصلبة في كافة المناطق اللبنانية. ولفتت الوزارة إلى أن الخطة المقترحة حزيران ٢٠٠٦ لم تضف أي شيء يذكر على تقارير اللجنة التقنية المشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١٦ تاريخ ٢٠٠٣/٨/١٤. وبيّنت الوزارة في كتابها أن دراسات تقييم الأثر البيئي للمواقع المقررة ضمن الخطة تتطلب الموارد البشرية والوقت الكثير لإبداء الرأي حولها وان مراجعة ومراقبة حسن التنفيذ تتطلب دقة ووقت وخبرة غير متوفرة حالياً في وزارة البيئة.

وأن مجلس الوزراء بموجب قراره رقم ٨٨ تاريخ ٢٠٠٧/١١/١٠ أعاد تأكيد موافقته على المناطق المقترحة لمنطقة الشمال، واستبدل موقع بصفور في منطقة الجنوب بموقع بديل في منطقة انصار عائد لمقلع قديم. واستحداث موقع طمر ثاني في كسارة حصرايل بالقرب من منطقة حصرايل الصناعية– قضاء جبيل.
ثمّ بموجب القرار رقم ٤٥ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣٠ أقرّ مجلس الوزراء مبدأ تحميل الصندوق البلدي المستقل نفقات أعمال رفع وجمع النفايات وكنس وشطف الطرقات وتشغيل مكبات النفايات والاشراف عليها ومعالجة وطمر النفايات في مختلف المناطق اللبنانية وشكّل لجنة وزارية لدراسة الخطة المتعلقة بإدارة النقايات المنزلية الصلبة على المناطق اللبنانية كافة لتقديم اقتراح الاجراءات والتدابير اللازمة لتنفيذها ولكيفية تأمين التمويل اللازم لها.
وبتاريخ ٢٠٠٩/٤/٨ رفعت وزارة البيئة إلى مجلس الوزراء (الكتاب ٢٠٠٦/٦٧٣) مشروع قانون الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة، وقدّم وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية بكتابه رقم ٧٤ تاريخ ٢٠١٠/٢/١٠ عرضاً حول برنامج دعم البلديات واتحادات البلديات في مجال إدارة النفايات الصلبة وطالب بإدراج مشروع القانون الذي أعدته وزارة البيئة ووافقت عليه الوزارات المعنية على جدول أعمال مجلس الوزراء لإقراره.

هي محاولاتٌ جادة للوزارات المعنية في ملف النفايات الصلبة، إلا أن هذه المحاولات لم تكن تصل إلى خواتيمها، بحيث يمعن مجلس الوزراء يتمييع هذه الخطط بمؤازرة من مجلس الإنماء والإعمار.

في العام ٢٠١٠ أعاد مجلس الوزراء تشكيل لجنة وزارية برئاسة رئيس مجلس الوزراء مهمتها اقتراح خطة تتعلق بإدارة النفايات الصلبة في المناطق اللبنانية كافة (القرار رقم ١ تاريخ ٢٠١٠/٣/٣٠) فإنجزت اللجنة مهمتها واقترحت الخطة التي وافق عليها مجلس الوزراء بموجب القرار رقم ٥٥ تاريخ ٢٠١٠/٩/١، وتقضي هذه الخطة بما ياتي:

- اعتماد التفكك الحراري وتحويل النفايات إلى طاقة في المدن الكبرى.
- اعتماد خطة الـ ٢٠٠٦ في باقي المناطق على أن تتم أيضاً دراسة امكانية اعتماد التفكك الحراري فيها.
- اشراك القطاع الخاص وتسهيل مهامه بإدارة النفايات الصلبة على أن تتم عملية اشراكه من الجمع إلى المعالجة النهاية أو من خلال الفصل بين الجمع والمعالجة).

تنفيذاً لهذا القرار عمد مجلس الإنماء والإعمار إلى استدراج عروض من سبع شركات عالمية، جرى بنتيجتها التعاقد مع شركة (RAMBOLL) الدانماركية للقيام بمهمة اختيار الحل والألية الأمثل الملائمة للواقع اللبناني, وبعض المهمات الأخرى، وبنتيجة بعض الصعوبات التقنية تأخر توقيع العقد مع الشركة إلى تاريخ ٢٠١١/١٢/١٥ لكن لم يتبين ما إذا كانت هذه الشركة قد أنجزت مهمتها، لكن الأكيد أنه لم يعرض على مجلس الوزراء تقرير عن أعمال الشركة.

وبعد أقل من شهرٍ على صدور قرار مجلس الوزراء، أقدم المجلس على تمديد العقود المعمول بها لكنس وجمع ومعالجة وطمر النفايات المنزلية الصلبة في بيروت الكبرى وبعض المناطق المجاورة الموقعة مع مجموعة AVERDA (شركتي سوكلين وسوكوم وسوكومي والاستشاري ليسيكو) وذلك لمدة أربع سنوات تنتهي في ٢٠١٥/١/١٧ (القرار رقم ٣٤ تاريخ ٢٠١٠/٤/٦).

قبل انتهاء مدة العقد مع شركة AVERDA ، تقدّمت شركة اتاتيك من رئاسة مجلس الوزراء بعرض لحل مشكلة النفايات في لبنان بدون أي كلفة مالية على الخزينة بشرط توقيع عقد معها لمدّة ٣٠ سنة تتولى منفردة استلام النفايات وفرزها وتصنيعها واستخراج مادة الايتانول منها وبيعها في الأسواق العالمية (تسجل هذا العرض في رئاسة الحكومة تحت رقم ٢ تاريخ ٢٠١٣/١/٢) وقد جرى مناقشة هذا العرض في لجان وزارية ولكن لم يدرج على جدول أعمال مجلس الوزراء.

ولم يكن هذا العرض محلّ اهتمام مجلس الوزراء ولا مجلس الإنماء والإعمار، بل عمد مجلس الوزراء إلى تكليف مجلس الإنماء والإعمار مقارنة أسعار العقود القائمة مع مختلف الشركات التي تتولى جمع وكنس ومعالجة النفايات في مختلف المناطق اللبنانية وبيان الخدمات والأعمال التي تشملها هذه العقود وكيفية تطورها وتعديلها. ومتابعة

انجاز دفتر الشروط المتعلقة بإدارة النفايات المنزلية الصلبة على المناطق اللبنانية كافة (القرار رقم ٥٢ تاريخ ٢٠١٣/١/٩).

ولم يظهر أن مجلس الإنماء والإعمار قد أنجز هذه المهمة، بل وجدنا أن مجلس الوزراء قد عمد إلى تشكيل لجنة وزارية لإعداد تقرير حول الخطة الوطنية الشاملة للنفايات الصلبة ومعالجة وضع مطمر الناعمة ووضع مكب النفايات في طرابلس والحلول البديلة لهذا المكب(القرار رقم ٧٤ تاريخ ٢٠١٤/٣/٢٧).
وبعد عدة اجتماعات لهذه اللجنة الوزارية ومناقشة اقتراحاتها في أكثر من جلسة لمجلس الوزراء، وافق المجلس على تكليف مجلس الانماء والإعمار بإعداد دفتر الشروط لتلزيم أعمال الكنس والجمع من جهة وأعمال المعالجة والطمر وحدد هذا القرار المناطق الخدماتية بخمس مناطق تغطي كل الأراضي اللبنانية (القرار رقم ٤٦ تاريخ ٢٠١٤/١٠/٣٠)، وقبل المباشرة بإجراءات المناقصة وقبل أيامٍ من انتهاء عقد شركة AVERDA عمد مجلس الوزراء إلى تعديل الخطة الشاملة للنفايات الصلبة (القرار رقم ١ تاريخ ٢٠١٥/١/١٢)، على الوجه التالي:

- تقسيم المناطق الخدماتية إلى ستة مناطق (بيروت الادارية وضواحيها – قضاء كسروان والمتن – قضاءا عاليه والشوف وقضاء بعبدا – محافظتا لبنان الجنوبي والنبطية – محافظتا لبنان الشمالي وعكار – محافظتا البقاع وبعلبك الهرمل).
- تلزيم الخدمة في كل منطقة خدماتية لكل المراحل (الكنس والجمع والمعالجة والطمر واسترداد الطاقة).
- التزام المتعهدون الذين ترسو عليهم المناقصة تأمين مواقع الطمر طيلة مدة العقود، وفي حال تعذر على المتعهدين تأمين المواقع المطلوبة خلال مهلة شهر يتوجب على مجلس الانماء والاعمار ووزارة البيئة تأمينها على نفقة المتعهدين الذين ترسو عليهم المناقصة بعد موافقة مجلس الوزراء.

والأهم في هذا القرار أنه وتأميناً للنظافة العامة قرّر استمرار العمل بالخطة الحالية (أي استمرار تكليف الشركات ذاتها بأعمالها) لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتمديد لمدة مماثلة.

هي أول مرّة منذ العام ١٩٩٤ تصل الإدارة اللبنانية إلى مرحلة المناقصات، وبالفعل جرت المناقصات وفضّت العروض وبحجة ارتفاع الكلفة ووجود ثغرات في إجراءات هذه المناقصات وبناء على اقتراح وزير البيئة لم يوافق مجلس الوزراء على هذه المناقصات (القرار رقم ١ تاريخ ٢٠١٥/٨/٢٥).
وبعد أيامٍ قليلة أقرّ مجلس الوزراء خطة جديدة للنفايات الصلبة (القرار رقم ١ تاريخ ٢٠١٥/٩/٩) ترمي إلى إلزام البلديات بتحمّل مسؤوليتها المقررة في القانون بمعالجة ملف النفايات الصلبة. أبرز عناصر هذه الخطة:

- الاخذ بمبدأ لا مركزية المعالجة واعطاء الدور للبلديات واتحاداتها في تحمل مسؤولية الملف للمرحلة المستدامة وفق اليات تنفيذية، يجري اعدادها لهذه الغاية باعتبارها جزءا لا يتجزأ من خطة المعالجة المرحلية، على ان يعتمد معيار متوازن يراعي تقسيمات الاقضية او الكميات وان يؤخذ مباشرة باي مشروع جاهز من قبل اي من البلديات او الاتحادات.
- الموافقة على اعتماد مطمرين صحيين يتم تحضيرهما وفق المعايير البيئية في منطقة سرار في عكار، ومنطقة المصنع في سلسلة جبال لبنان الشرقية، بعد استطلاع رأي اتحادات البلديات واستخدام معمل معالجة النفايات في صيدا، لاستقبال جزء من الكميات خلال المرحلة الانتقالية، واستكمال دراسة استخدام مكب برج حمود في المرحلة المقبلة في اطار خطة تأهيله بما يخدم انماء المنطقة وفق الدراسات.
- تكليف مجلس الانماء والاعمار تمديد عقد الكنس والجمع والنقل مع المشغل الحالي، لفترة لا تتجاوز ١٨ شهرا .

وفي سبيل تمكين البلديات من القيام بواجباتها تقرر إعفاء البلديات من الديون المتراكمة عليها في ملف النفايات بشكل يساعدها على الانطلاق في عملها، والافراج عن أموال البلديات المستحقة لها في ذمة الدولة لتمويل تنفيذ الاشغال (عائدات الصندوق البلدي المستقل وعائدات خليوي).

بالرغم من كون المناداة بتحمل كل بلدية أو اتحاد بلديات لمسؤولياتهم في هذا الملف هي مطالبة قديمة، وكان بعض الوزراء منفردين يسعون إلى دعم هذا الخيار، لكن لم تكن الحكومة متحمسة يوماً لهذا الخيار، وكانت تفضّل دائماً خيار التمديد للشركات المتعهدة، ولهذا جرى تفسير قرار مجلس الوزراء بانه خطة ابتزازية متاخرة، ولهذا وبسبب مفاجأة البلديات بالطلب منها تنفيذ خطة يستحيل عليها بصورة فورية غير مدروسة أن تقوم بتنفيذها ومعالجة أزمة النفايات، لم تقدم أي بلدية على مناقشة هذه الخطة، ولم يكن أمام البلديات أي خطة سوى تكديس النفايات أو رميها في الأحراش والبحر والأنهار أو إحراقها ما أدى إلى أزمة بيئية خطيرة، تسببت بها بصورة مباشرة قرارات مجلس الوزراء المتتالية.

ولهذا وبسبب استفحال الأزمة انتقل مجلس الوزراء إلى خطة بديلة، وقرر تكليف مجلس الانماء والاعمار تصدير النفايات الى خارج الاراضي اللبنانية، وفقاً للقوانين المحلية والقوانين الدولية في معالجة النفايات (القرار رقم ١ ٢٠١٥/١٢/٢١).

فجرت المناقصة وفضت العروض ورسا الالتزام على شركة شينوك، لكن وبسبب عدم التزام هذه شركة بموجباتها واكتشاف تقديمها لمستندات مزوّرة، تمّ مصادرة الكفالة، والرجوع إلى خيار الطمر في مكبات دون معالجة في الشاطئ اللبناني وفي مطمر الناعمة لمدة شهرين فقط.

وهنا نتساءل كيف غفل مجلس الإنماء والإعمار عن مسألة إبراز أوراق غير صحيحة، ويدفع هذا التساؤل نحو التفكير فيما إذا كانت هذه الغفلة مقصودة للعودة إلى القديم أي إلى الشركة المحتكرة لهذا القطاع؟.
وبالفعل صدر القرار رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/٣/١٢ الرامي إلى إنشاء مراكز مؤقتة للمعالجة والطمر الصحي في كل من برج حمود الجديدة والبوشرية السد ومصب نهر الغدير وفتح مطمر الناعمة لمدة شهرين.
ووافق على طلب بلديتي برج حمود والجديدة البوشرية السد استثمار الأراضي التي ستنتج عن ردم النفايات في نطاقها وفق الخرائط المرفقة وذلك وفق القوانين والأصول المرعية الإجراء باستثناء الأرض المخصصة للإنشاءات العامة.
كما وافق على طلب بلدية الشويفات استثمار الأراضي التي ستنتج عن ردم النفايات في نطاقها وفق الخرائط المرفقة وذلك وفق القوانين والأصول المرعية الإجراء. على أن لا يكون هناك أي عائق لإقامة محطة لتكرير المياه المبتذلة ومعمل لمعالجة النفايات على مصب نهر الغدير بالتنسيق مع البلدية المعنية.

وكلّف مجلس الإنماء والإعمار القيام بمناقصات للشركات المؤهلة كل وفق اختصاصها خلال مهلة شهرين في مناطق الخدمات الحالية في بيروت الإدارية وجبل لبنان ما عدا جبيل على أن توزع الكميات بالتساوي وذلك للأعمال التالية:

- الكنس والجمع والنقل
- الفرز والمعالجة
- الطمر الصحي إنشاء وتطوير معامل الفرز والمطامر الصحية والأعمال الهندسية اللازمة للإنشاءات بما فيها الإنشاءات البحرية
- الدراسات والإشراف على الأعمال.

كما قضى القرار المطعون فيه باستمرار شركتي سوكلين وسوكومي بالأعمال التي كانت تقوم بها لحين اتمام المناقصة وإعطاء الأمر بالمباشرة للشركات التي يرسو عليها الالتزام.

هذه أبرز الوقائع المرتبطة بإدارة ملف النفايات الصلبة التي أوصلتنا إلى مرحلة الطمر في مكبات وعلى شاطئ البحر دون معالجة بالرغم من كونه أمراً محظوراً في القانون اللبناني والاتفاقيات الدولية ومخالفاً لقرارات مجلس الوزراء السابقة المذكورة.

ثانياً: فمن له حق مراجعة الإدارة أو القضاء لحماية البيئة

أقر القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ (حماية البيئة)، بحقّ كلّ إنسان ببيئة سليمة ومستقرة، وألقى على عاتق كل مواطن واجباً بالسهر على حماية البيئة وتأمين حاجات الأجيال الحالية من دون المساس بحقوق الأجيال المقبلة.
وفي إطار حماية البيئة وإدارة الموارد الطبيعية، فرضت المادة الرابعة من هذا القانون أن يسهر لكل شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص، على سلامة البيئة، ويساهم في حمايتها وأن يبلغ عن أي خطر قد يهددها. كما ألزمت كل شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص بمبدأ مراقبة التلوث الذي يهدف إلى الوقاية من التلوث والتحكم به في الأوساط البيئية كافة من ماء وهواء وتربة ونبات ونفايات بحيث لا تؤدي معالجة التلوث في الوسط البيئي إلى انتقال التلوث إلى وسط آخر أو التأثير عليه.
ثمّ أوجبت الفقرة ٨ من المادة ١٨ من هذا القانون على كل شخص واجب إعلام وزارة البيئة عن كل ضرر قد يطال البيئة.
إن ربط هذه المواد ببعضها، يثبت أن كل جمعية تُعنى بالشأن البيئي وكل مواطن له وبقوة القانون الصفة والمصلحة للطعن بقرار مجلس الوزراء الرامي إلى إنشاء إجازة طمر النفايات في عقارات تدخل في الأملاك العامة البحرية وردم جزء من الشاطئ بالنفايات في مناطق مصنّفة سياحية.

ثالثاً: في مخالفة قرار مجلس الوزراء للقوانين والأنظمة

شابت قرار مجلس الوزراء جملة مخالفات للقوانين والاتفاقيات الدولية المرعية الإجراء نستعرضها وفق ما يأتي:

١- في عدم الاستحصال على الموافقات المسبقة من وزارة البيئة

خالف قرار مجلس الوزراء واجباً مفروضاً على الإدارة يتجلى بتقييم الأثر البيئي لمشروع إنشاء مطامر النفايات، الذي أقرّته المادة ٢١ من القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ (حماية البيئة)، التي أوجبت على الجهات المعنية في القطاعين العام والخاص إجراء دراسات الفحص البيئي المبدئي أو تقييم الأثر البيئي للمشاريع التي قد تهدد البيئة، بسبب حجمها أو طبيعتها أو أثرها أو نشاطاتها. تراجع وزارة البيئة هذه الدراسات وتوافق عليها بعد التأكد من ملاءمتها لشروط سلامة البيئة وإستدامة الموارد الطبيعية.

وكذلك خالف المرسوم رقم ٨٢١٣ تاريخ ٢٠١٢/٥/٢٤ الذي حدّد الأصول الإلزامية الواجب إتباعها من أجل تقييم الآثار البيئية المحتملة لأي اقتراح مشروع سياسة أو خطة أو برنامج أو دراسة أو استثمار أو تنظيم يطال منطقة لبنانية كاملة أو قطاع نشاط برمته بهدف التأكد من ملاءمة هذه المشاريع لشروط الصحة والسلامة العامة وحماية

البيئة واستدامة الموارد الطبيعية، ثمّ فرض المرسوم رقم ٨٦٣٣ تاريخ ٢٠١٢/٨/٧ بالصيغة الحكمية تقييم الأثر البيئي عند إنشاء مراكز لإدارة ومعالجة والتخلص من النفايات الصلبة على أنواعها واعتبر في الملحق رقم ٣ من المناطق الحساسة بيئياً: الشواطئ البحرية ومجاري الأنهر واليانبيع، بحيث يكون من المحظور إنشاء مطمر في منطقة حساسة بيئياً.

وأن اجتهاد مجلس شورى الدولة كان حريصاً على التحقق من التزام الإدارة بشرط تقييم الأثر البيئي عند إنشاء مطمر نفايات، حيث نقرأ في أحد الأحكام ما يأتي:

وبما أنه يتبين من المستندات المرفقة بالملف ، أن وزارة البيئة ، واستناداً الى تقرير اللجنة التقنية رقم ١٧١٦ / ب/٢٠١٢ تاريخ ٢٠١٢/٧/١٢ المتعلق بمراجعة دراسة تقييم الأثر البيئي العائد لمشروع انشاء وتشغيل مركز لمعالجة النفايات الصلبة ضمن اتحاد بلديات جزين ، وافقت من الناحية البيئية على الدراسة المقدمة وعلى الموقع المقترح لانشاء مركز المعالجة شرط تأمين كتاب تعهد من قبل رئيس اتحاد بلديات جزين يتضمن التزامه بالتقنية الواردة في الدراسة وبخطة الادارة البيئية والطلب من الاستشاري ضرورة استكمال المعلومات المطلوبة في البنود الواردة في تقرير اللجنة التقنية . وقد تمّ الالتزام بهذه الشروط من قبل اتحاد البلديات، فقُدّم ملحق الدراسة لدى وزارة البيئة بتاريخ ٢٠١٢/٨/١٦ ، كما التزم اتحاد بلديات جزين بموجب كتابه تاريخ ٢٠١٢/٣/٨ بتنفيذ بنود خطة الادارة البيئية.

وبما أنه فضلاً عن ذلك ، فقد تضمن عقد التخصيص ما يشير الى اعتبار دراسة الأثر البيئي في العقار رقم ٨٦ جزءاً لا يتجزأ من العقد ، كما تضمن تعهد الاتحاد بشكل غير قابل للرجوع عنه الالتزام بالشروط البيئية لرخصة انشاء واستثمار مركز فرز النفايات الصلبة ومعامل تسبيخ النفايات الصلبة العضوية الناتجة عن فرز النفايات الصلبة المنزلية ، فضلاً عن تعهده بالالتزام بجميع الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية والدولية التي تحدد كيفية التخلص من النفايات الضارة وتصريفها . وأخيراً نصت المادة ١٠ من العقد على أنه " يحظر على الفريق الثاني (اي اتحاد البلديات) ... طرح النفايات والفضلات على أرض بلدية جزين – عين مجدلين لاسيما ضمن العقار رقم ٨٦ ... أو طمر أو ردم أية عوادم وفضلات أو نفايات غير قابلة للتدوير تحت طائلة فسخ العقد فوراً ... " .

وبما أن الجهة المستدعية تدلي أخيراً بأن المنطقة التي يقع فيها العقار رقم ٨٦ تقع قرب المنازل السكنية ، وقد جرى احتساب المسافة على اساس الطريق المؤدية الى المنازل وليس على أساس خط نار ، كما أن قرية عين مجدلين وقرية كفرحونة لا تبعدان ١٦٠٠ متر كما جاء في دراسة المشروع لأن المسافة لم تُقس على أساس خط نار أيضاً .

وبما أنه خلافاً لادلاءات الجهة المستدعية ، فانه ثابت من تقرير وزير البيئة تاريخ ٢٠١٢/٧/١٨ المسند الى دراسة وكشف اللجنة التقنية ، أن الموقع المقترح لانشاء مركز لمعالجة النفايات الصلبة ، يقع ضمن المنطقة الصناعية لمدينة جزين وبجوار عدة مؤسسات صناعية ثقيلة (مسلخ للمواشي ، معامل نشر الصخور ، مجابل باطون ...) .

وبما أن سائر العيوب المدلى بها ، والمتعلقة بموقع العقار وبعده عن المنازل السكنية ، فهي في حال ثبوتها من شأنها التأثير على مشروعية قرار الترخيص بالانشاء ، باعتبار أن شروط ابعاد المؤسسة المصنفة عن المنازل وعن دور العبادة وغيرها من الأماكن ، محددة في القوانين والنصوص التي ترعى انشاء واستثمار المحلات المصنفة ، وان عقد التخصيص (موضوع المنازعة) لا يتعرّض لهذه المسائل ولا يمكن أن تنسب اليه أي مخالفة في هذا الخصوص .

م.ش. قرار رقم : ٢٠١٤/١٧٤-٢٠١٥ تاريخ : ٢٠١٤/١١/٢٥، المحامي زياد عون ورفاقه/ بلدية جزين – عين مجدلين.

لكن مجلس الوزراء بقراره المذكور قد أجاز للإدارة بتنفيذه بواسطة شركة (Averda أو مجموعة سوكلين والشركات الرديفة لها) قبل أن تجري تقييم الأثر البيئي للمشروع، ولم تتقيّد بأبسط القواعد المعتمدة في معالجة وفرز وطمر النفايات.

٢- في مخالفة مبدأ حماية البيئة البحرية

إن الأملاك العامة البحرية غير صالحة بطبيعتها أن تكون مكاناً لطمر النفايات، بل على العكس من ذلك فإن واجب مجلس الوزراء والوزارات والبلديات المعنية اتخاذ كافة التدابير لضمان نظافة الشاطئ والحفاظ على البيئة البحرية، حيث قضى مجلس شورى الدولة برفع حماية الأملاك العامة لا سيما الأملاك العامة البحرية إلى مرتبة الحماية الدستورية (م.ش. قرار رقم ٢٠١٤/٢٤٢-٢٠١٥ تاريخ ٢٠١٤/١٢/١٨، سلطانة فرنجية ورفاقها/ الدولة – وزارة الداخلية والبلديات).

والتزماً بهذه الحماية الدستورية للأملاك العامة البحرية أوجب القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ (حماية البيئة)، في المادة ٢٩ منه:"حماية شواطئ الجمهورية اللبنانية ومواردها الطبيعية ومرافئها من مخاطر التلوث بجميع صوره وأشكاله.

ومنعت المادة ٣٠ من هذا القانون منعاً باتاً كل تصريف أو غمر أو حرق في المياه الإقليمية اللبنانية لكل مادة من شأنها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أن:

أ – تمس بصحة الإنسان وبالموارد الطبيعية البحرية.

ب – تؤذي الأنشطة والكائنات البحرية، بما فيها الملاحة وصيد الأسماك والنباتات والطحالب.

ج – تفسد نوعية المياه البحرية

د – تقلص من القيمة الترفيهية ومن الإمكانيات السياحية للبحر وللشواطئ اللبنانية.

ولهذا فإن طمر النفايات في منطقة الشاطئ أو تحويل هذا الشاطئ إلى مكبٍ للنفايات يخالف مبدأ الحماية الدستورية المكرّس أيضاً في المادتين ٢٩ و٣٠ المذكورتين.

٣- مخالفة مبدأ أن منطقة الشاطئ غير صالحة بطبيعتها لتكون مطمراً للنفايات

النفايات الصلبة كما عرّفتها المادة الثانية من القانون رقم ٣٨٧ تاريخ١٩٩٤/١١/٤معاهدة بازل بشأن التحكم في حركة النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها: ، بانها: مواد أو أشياء يجري التخلص منها أو يعتزم التخلص منها أو مطلوب التخلص منها بناء على أحكام القانون الوطني.

ويعرّفها الاجتهاد بأنها كلّ مادة مستعملة إذا لم تخضع لمعالجة بتحويلها أو إعادة استعمالها، حتى لو كان حائزها لا ينوي التخلص منها بل حفظها أو بيعها.

Cour Administrative d'Appel de Nancy, 7 Mars 2002, n° 98 NC001165, S.a.r.l Hummer Plastiques.

وهذه النفايات بمفهومها العام أياً كانت مادتها تخضع لشروطٍ من أجل التخلص منها، ومن هذه الشروط ما هو بديهي لا يحتاج حتى إلى تقريره بنصٍ قانوني بل مرتبط بطبيعة المكان الذي يحظر تجميع النفايات فيها، ومن هذه الشروط حظر تخزين النفايات المنزلية بالقرب من المنازل والأبنية العامة ومجاري ومآخذ المياه وطرق المواصلات والمواقع المخصصة للتمدد العمراني.

C.E. 5 Avril 2002, n° 212741, SNAD, UNED.

ولكن يبدو أن مجلس الوزراء لما يراعي هذا المنطق البديهي فأقدم مجلس الوزراء على إقرار إنشاء المطامر في ثلاثة مناطق ساحلية قرب الشاطئ وبمحاذاة الأوتوسترادات وبالقرب من المناطق السكنية.

بالرغم من أن هذا الحظر كرّسه في لبنان مشروع القانون المنفّذ بموجب المرسوم رقم ٨٧٣٥ تاريخ ١٩٧٤/٨/٢٣ الذي منع بموجب مادته الأولى أن تطرح أنقاض المباني وأتربة الحفريات والحجارة وغيرها والنفايات والفضلات الزراعية والصناعية في الأملاك العامة البحرية والأراضي المشاعية للقرى وعلى أملاك الدولة والبلدية الخاصة طرح أنقاض المباني وأتربة الحفريات والحجارة وغيرها والنفايات والفضلات الزراعية والصناعية وطرح المركبات والسيارات المهملة المشطوبة من مصلحة تسجيل السيارات وأنقاضها وهياكلها وأجزائها.
كما منعَ بموجب المادة الثانية أن تطرح الأشياء المذكورة أعلاه على عقارات خاصة متاخمة للأوتوسترادات والطرق الدولية والرئيسية أو المناطق المصنفة مناطق سكنية. وأوجب في المادة ١٣ أن تخصص لمعالجة النفايات والفضلات الزراعية والصناعية أماكن تعيِّنها البلديات أو يعينها القائمقام في الأماكن التي ليس فيها بلديات بموافقة المحافظ في الحالتين، بعد استطلاع رأي المجلس الصحي في المحافظة ويمكن أن يجري التخلص منها بالطريقة المشار إليها في المادة ٨ بعد طمرها ورصها بكمية من الأنقاض والأتربة سماكتها لا تقل عن ثلاثين سنتمتراً.

وهكذا أدى قرار مجلس الوزراء محلّ اتلعليق، إلى تقرير طمر النفايات في الساحل الشمالي لبيروت وفي الساحل الجنوبي لبيروت، وسيتحمل سكان هذا الساحل بصورة عامة، وكذلك ستتحمل الموارد الطبيعية فيها، سيّما البيئة البحرية سوء إدارة ملف النفايات الصلبة في لبنان، إذ لا يحقّ لمجلس الوزراء ولا للبلدية أن يعمدوا إلى رمي النفايات أو تجميعها أو طمرها أو فرزها في منطقة يحظر القانون رمي النفايات فيها.

٤ – مخالفة اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط

انضمّ لبنان إلى اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط وهي التعديلات التي طرأت على اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث بموجب القانون رقم ٣٤ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٦، وقد عرّفت هذه الاتفاقية في المادة الثانية منها للتلوث بأنه:" قيام الإنسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بإدخال مواد أو طاقة في البيئة البحرية،

بما في ذلك في مصاب الأنهار ينتج عنها، أو يحتمل أن ينتج عنها آثار ضارة تلحق بالموارد الحية والحياة البحرية وإخطار على الصحة البشرية وتعوق الأنشطة البحرية.....

وألزمت المادة الثامنة منه الدول الأطراف باتخاذ كافة التدابير المناسبة لمنع التلوث والتخفيف منه ومكافحته والقضاء عليه إلى أقصى مدى ممكن في منطقة البحر المتوسط،... . وتنطبق هذه التدابير على التلوث من مصادر برية ناشئة في أراضي الأطراف والتي تصل البحر مباشرة من مخارج التصريف في البحر أو من خلال التخلص الساحلي... .

وإن قرار مجلس الوزراء يخالف الالتزام المفروض على الدولة اللبنانية بحماية الشاطئ من مخاطر تلوثه بالنفايات البرية، حيث اجاز القرار المطعون فيه طمر النفايات في البحر أو تجميعها في منطقة الشاطئ والأملاك العامة البحرية التي تخضع لذات النظام والحماية التي يخضع لها البحر.

٥- مخالفة بروتوكول حماية البحر الابيض المتوسط من التلوث من مصادر برية

انضمّ لبنان إلى بروتوكول حماية البحر الابيض المتوسط من التلوث من مصادر برية بموجب القانون رقم ٢٩٢ تاريخ ١٩٩٤/٢/٢٢ وبعد أن اقرّ في ديباجته الاعتراف بالخطر الذي يهدد البيئة البحرية والصحة البشرية من جراء التلوث من مصادر برية، والمشاكل الخطيرة الناجمة عن هذا التلوث في عدد كبير من المياه الساحلية ومصبات انهار البحر الابيض المتوسط والمترتبة أساسا على تصريفات النفايات المنزلية والصناعية التي لم تعالج أو التي عولجت جزئيا أو التي تم إخلاؤها بطريقة غير ملائمة.

فإن هذا البروتوكول قد أوجب في مادته الأولى على الدول الاطراف المتعاقدة اتخاذ جميع التدابير المناسبة لوقاية منطقة البحر الابيض المتوسط من التلوث الناجم عن التصريف من الانهار أو المنشآت الساحلية أو مخارج المجاري أو الناجم عن أي مصادر أخرى واقعة في ترابها والتخفيض من هذا التلوث ومكافحته والسيطرة عليه.

وإن قرار مجلس الوزراء يخالف الالتزام المفروض على الدولة اللبنانية من خلال إجازة طمر النفايات الصلبة أو فزرها وتجميعها بالقرب من الشاطئ وفي الأملاك العامة البحرية، حيث سيؤدي ذلك إلى ارتفاع نسبة مخاطر تلوث البحر بالنفايات الآتية من مصادر برية.

٦- مخالفة بروتوكول الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في المتوسط

انضمّ لبنان إلى بروتوكول الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في المتوسط بموجب المرسوم رقم ٦٣٩ تاريخ ٢٠١٤/٩/١٨ الذي عرّف المنطقة الساحلية بأنها المنطقة الجيومورفولوجية الواقعة على كلا جانبي شاطئ البحر والتي يحدث فيها التفاعل بين الأجزاء البحرية والبرية على شكل نظم ايكولوجية ومواردية معقدة مؤلفة من عناصر احيائية ولااحيائية تتعايش وتتفاعل مع المجتمعات المحلية البشرية والأنشطة الاقتصادية الاجتماعية المعنية (الفقرة ٥ من المادة ٢)

ثمّ أوجبت المادة ٦ تفادي إلحاق الضرر بالبيئة الساحلية، واتخاذ تدابير الترميم المناسبة أن وقع مثل هذا الضرر.

وبسبب هشاشة المناطق الساحلية، ألزمت المادة ١٩ الأطراف بضرورة إجراء العمليات والدراسات المعنية لتقييم الأثر البيئي للمشروعات العامة والخاصة التي ستخلف على الأرجح آثاراً بيئية هامة على المناطق الساحلية، ولا سيما نظمها الايكولوجية، بمراعاة الحساسية المخصوصة للبيئة والعلاقات المتبادلة بين الأجزاء البحرية والبرية للمناطق الساحلية. بحيث تصوغ الأطراف، حسبما هو مناسب، تقييماً بيئياً استراتيجياً للخطط والبرامج التي تؤثر على المناطق الساحلية.

وإن قرار مجلس الوزراء يخالف الالتزام المفروض على الدولة اللبنانية في بروتوكول الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية من خلال إجازة طمر الشاطئ بالنفايات الصلبة أو تجميعها في مكباتٍ بالقرب منه دون إجراء تقييم للأثر البيئي. وهذا ما يجعل منه مخالفاً للالتزامات المقررة في البروتوكول المذكور.

خاتمة:

ذكرنا في البند الأول أن مجلس الوزراء كلّف مجلس الإنماء والإعمار بملف النفايات الصلبة، فأقدم هذا المجلس منذ العام ١٩٩٤ إلى التعاقد مع شركة سوكلين والشركات الرديفة لها ولزّمها إدارة هذا الملف، وكان هاجسه كما تبيّن معنا ضمان استمرار التعاقد مع هذه الشركة والشركة المشابهة لها.

وقد أثار ديوان المحاسبة لهذه العلاقة المريبة بموجب تقريره رقم ٩٩/١ تاريخ ١٩٩٩/٣/٣٠ في إطار الرقابة المؤخرة على ملف النفايات الصلبة معلناً بطلان العقود مع شركة سوكلين والشركات الرديفة لها بطلاناً مطلقاً، وأوصى بإلغاء كافة القرارات التي تكلف مجلس الإنماء والإعمار القيام بهذه الأعمال واتخاذ جميع التدابير بحق المخالفين.

وكان مجلس الوزراء يشكل لجاناً وزارية لمعالجة ملف النفايات الصلبة ويتعاقد مع شركات عالمية لوضع الدراسات، إلا أن كل هذه الإجراءات كانت تفشل لتعود شركة سوكلين والشركات الرديفة إلى متابعة أعمالها.

وما يؤكد تحوير السلطة لصالح شركة سوكلين أن قرار مجلس الوزراء قد ألزم مجلس الإنماء والإعمار إطلاق مناقصة جديدة خلال مهلة شهرين وهي مهلة انتهت دون ان يشرع بإجراء هذه المناقصة، والتي في حال أجريت لن نجد من يشترك فيها لاقتناع الجميع بعدم جدية مجلس الإنماء والإعمار في إرساء المناقصة على طرفٍ غير الشركات المتعاقد معها حالياً، ما يجعل من مسألة تحوير السلطة مسألة ثابتة واضحة لا تحتاج إلى بذل جهد لاكتشافها.

وما يعزز فرضيتنا مع كتبه غسان سعود في مقالة منشورة في جريدة الأخبار تاريخ ٢٠١٦/٥/١٣ بعنوان: طمر غير صحي في الكوستابرفا: لا معايير ولا من يحزنون، حيث أورد ما يأتي: "تواصل القوى السياسية تعاملها مع ملف النفايات بخفّة رهيبة، على الرغم من كل ما أنتجته الأزمة الأخيرة. آخر مآثر السلطة، ممثلة بمجلس الإنماء والإعمار، هو دفتر الشروط الخاص لإنشاء مركز مؤقت للطمر الصحي قرب مصب نهر الغدير (كوستابرافا)، فقد جرى وضعه من دون مراعاة اي معايير، ولا سيما لجهة خطر التلوث البحري والخطر المحدق بالملاحة الجوية، فبدل أن يسعى مجلس الإنماء والإعمار إلى تصحيح أخطائه الكبيرة في مراقبة عمل شركة سوكلين وإصراره على دفع كامل مستحقاتها برغم تقصيرها الكبير في الفرز والمعالجة في مطمر الناعمة، اندفع باتجاه فضيحة أكبر هذه المرة".